@ 632 @ في الحاوي ولو وكله أن يصالح على كر حنطة فصالحه على كر شعير أو دراهم جاز على الوكيل دون الآمر ولو وكله بالصلح على عبد بعينه فصالح على أمة للوكيل جاز عليه وعليه أن يضمن أو يدفع أو لا يجوز على الموكل ولو وكله المدعى عليه أن يصالح على بيت من هذه الدار بعينه فصالح عليه وعلى بيت آخر فهو جائز لأنه زاده خيرا ولو وكله أن يصالح عن هذا البيت بمائة درهم فصالح عنه وعن بيت آخر والوكيل من جانب المدعى عليه جاز في حصة ذلك البيت كذا في المبسوط ولو أمره أن يصالح على كر حنطة بعينه فصالحه على غيره من صنفه أجود منه وضمنه جاز على الوكيل دون الموكل ولو صالحه على كر حنطة وسط ولم يعينه والكر الذي دفع إليه وسط أجزت على الموكل استحسانا واذا وكله بأن يصالح في دعوى دار ولم يسم له شيئا فصالح على مال كثير وضمنه فهو لازم للوكيل ينظر في ذلك فإن زاد قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل وإن زاد على ذلك لم يجز على رب الدار كذا في الحاوي فإن كان الوكيل وكيل المدعي فصالح على شيء يسير فهو جائز على المدعي في قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما ا تعالى لا يجوز إلا أن يحط عنه فيما يتغابن الناس في مثله وإن لم يعرف الدعوى فالصلح جائز على كل حال يريد به إذا كان الخصم منكرا ولا حجة للمدعي كذا في المبسوط وإذا أقر وكيل المطلوب بالدم عند القاضي أن الطالب يطالب موكله بحق جاز إقراره عليه قياسا وفي الاستحسان لا يجوز وكذلك إذا اشترى شيئا وطعن فيه بالعيب وكل رجلا بالصلح عن العيب فأقر الوكيل أن المشتري أبطل العيب ورضي به لا يجوز إقراره على الموكل ولو صالح وكيل المطلوب على عبد المطلوب ولم يكن المطلوب سمى شيئا جاز والمطلوب بالخيارات إن شاء أعطى عين العبد وإن شاء أعطى قيمته وكذلك كل عين لا مثل لها وإن صالحه على عين لها مثل فإن شاء المطلوب أعطى عينه وإن شاء أدى مثله واذا ادعى رجل عينا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا بالصلح مع المدعي وأمره بالضمان فصالحه على مال مؤجل وضمن فهو للوكيل على الموكل مؤجلا ولو صالحه على مال حال فللوكيل على الموكل كذلك وله أن يطالب الموكل قبل أن يؤدي وإذا صالح الوكيل الطالب على مال على أنه على الموكل دون الوكيل صح ولو أن الطالب وكل وكيلا بالصلح والقبض فله القبض ولو وكل الطالب رجلا يصالح المطلوب والمطلوب وكل رجلا يصالح الطالب فالتقى الوكيلان واصطلحا جاز ولو كان دم الخطأ بين ورثة فوكل أحدهم بالصلح في حصته فصالح على دراهم فقبضها فلسائرهم أن يشاركوه فيما قبض بالحصص ولو هلك المال في الخطأ في يد الوكيل فهو كهلاكه في يد الموكل ولا يضمن الوكيل لهم ولهم أن يأخذوا الموكل بحصصهم لأنه كأنه قبضه وإذا قضى بالإبل

في الدية فوكل الطالب وكيلا بقبضها فقبضها وأنفق عليها فهو متبرع في الإنفاق واذا قضى بالدية من جنس فقبض الوكيل من جنس آخر لم يجز لمكان الخلاف كذا في المحيط وإذا وكل المطلوب رجلا